رقم الحكم في المجموعة ١٢٠
رقم الاستئناف ٦٩٠٤ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٤٢٤ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٣/٢٩هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام** - صدور الحكم برفض المطالبة بصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة تأسيساً على النصوص الخاصة بالموظفين الذين لا يشملهم نظام الخدمة المدنية، مع أن المدعي من الخاضعين لنظام الخدمة المدنية ولوائحه؛ مما يتعين معه نقض الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بنجران، طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة مباشرة الأموال العامة من تاريخ ١٤٣١/٦/٧هـ حتى ١٤٣٦/٩/١٩هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٤٨٣) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الخامسة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بـ/أولاً: عدم قبول الدعوى لما قبل ١٤٣٢/٦/٢١هـ. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي مكافأة مباشرة الأموال العامة من تاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ حتى ١٤٣٦/٩/١٩هـ للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، أحيل إلى دائرة

الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٥هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الفقرة (أولاً)، وإلغاء الفقرة (ثانياً)، والقضاء مجدداً برفض الدعوى للأسباب التي ساقتها.

وبتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم خالف المبادئ القضائية الصادرة بصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة لمن يثبت أن مهامهم الوظيفية تتطلب ذلك بطريق مباشرة أو غير مباشرة، والمستندة إلى قواعد الشرع والنظام، كما أن الحكم قضى بخلاف الأسانيد المقدمة في الدعوى والتي تثبت تكليفه بالعمل ومزاولته له وعدم أسبقية صرف المكافأة المقررة لذلك العمل. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى بإلغاء الفقرة (ثانياً) من الحكم الابتدائي المستأنف، وقضى مجدداً برفض الدعوى تأسيساً على أنه: ((فيما يتعلق بمطالبة المستأنف ضده مكافأة مباشرة الأموال العامة للفترة من تاريخ ١٤٣١/٦/٧هـ إلى ١٤٣٦/٩/١٩هـ فإن جزءاً منها يقع في ظل سريان النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، ولما كانت المادة الأولى منه قد نصت على: "ب-يصدر رئيس ديوان الموظفين العام بعد التشاور

مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قراراً بأسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام ووصفها وتصنيفها طبقاً لنظام الموظفين واللوائح الصادرة بموجبه"، أي أن نصوص النظام ربطت استحقاق المكافأة بالارتباط بوظيفة من وظائف مباشرة الأموال العامة، وحيث إن فترة مطالبة المستأنف ضده جزء منها قبل صدور نظام مباشرة الأموال العامة الحالي؛ فإنه لا يستحق هذه المكافأة خلال تلك الفترة بموجب ذلك النظام، وأما الفترة اللاحقة لصدور نظام مباشرة الأموال العامة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ، والذي نص في المادة الرابعة عشرة منه على أن: "يحل هذا النظام محل نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ"، والمادة الخامسة عشرة: "يعمل بهذا النظام بعد مضي مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وحيث نص في المادة (١/٢) على أن: "تسري أحكام هذا النظام على من يمارس مباشرة الأموال العامة وحفظها من منسوبي الجهات المنصوص عليها في هذا النظام"، كما نصت المادة (٣/٢) على أن: "تحدد المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها (التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية) أسماء الوظائف ذات الصلة بمباشرة الأموال العامة وحفظها، وتدرج تلك الأسماء -بعد أن تعتمدها مجالس إداراتها أو ما في حكمها- في لوائحها ذات الصلة"، كما نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ على أنه: "يجب على المؤسسات والهيئات العامة وما

في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية عدم تعيين أو تكليف أي موظف للقيام بمهام مباشرة الأموال العامة وحفظها إلا وفق الشروط الواردة في المادة الخامسة من النظام"، وحيث تم اعتماد المحضر رقم (١) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٨هـ من اللجنة المشكلة لتحديد الوظائف المشمولة بنظام مباشرة الأموال العامة من الموظفين المعينين على لائحة الوظائف الصحية؛ مما يتبين معه أنه لم يصدر قرار استحقاق الموظفين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية إلا في عام ١٤٤١هـ حسب التفصيل الوارد فيه، وانتهت معه الدائرة إلى عدم استحقاق المستأنف ضده لهذه المكافأة خلال المدة المقبولة شكلاً)). وما قرره الحكم في هذا الشأن محل نظر؛ ذلك أنه طبق على المعترض النصوص الخاصة بالموظفين الذين لا يشملهم نظام الخدمة المدنية مع أن المعترض من الخاضعين لنظام الخدمة المدنية ولوائحه، وكان المتعيّن أن يكون البحث منصباً على تحقق الشروط المقررة لاستحقاق المكافأة على المعترض من عدمه ومنها مسمى الوظيفة، وشهادة الديوان العام للمحاسبة. ولما كان الحكم قد صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فإن المتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.